ارسال الكلب علي هذا التفصيل انتهى اتقاني قوله وكذا لو كانت الجنا ية
خطا انتهى قوله في المتن لا باسلامه وذلك لان المعتبر عند ابي حنيفة
حالة الرمي ووقت الرمي لم يكن المرمي متقوما لعدم العصمة بكونه مرتدا
او حربيا فكان تلفه هدرا واما عندهما فلان فعله وقت الرمي وقع
هدرا باعتبار الظاهر فلا ينقلب معتبرا ولان قتل الحربي والمرتد مامو ر
به فلو اعتبرنا حالة الاصابة لامتنع الناس من قتلهم فسقط اعتبار
وقت الاصابة في حقهم لمكان الضرورة بخلاف ما اذا كان مسلما وقت
الرمي لانه لا ضرورة ثمة انتهى اتقاني قوله وقال محمد الخ قال الواقي في تفسير
قول محمد انه ينظر بكم يشتري لو لم يكن ذلك الرمي وبكم يشترى في تلك
الحالة فيجب فضل ما بينهما انتهى اتقاني قوله الا ترى ان من قطع
يد عبده الخ قال الاتقاني وجه قول محمد ان توجه السهم اليه يوجب اثرا فه
علي الهلاك فصار ذلك كالجرح الواقع به ولو جرحه ثم اعتقه مولاه
تنقطع السراية فلا يضمن الدية ولا القيمة وانما يضمن النقصان فكذلك
ههنا والدليل علي ان العتق يبطل سراية الجناية ما قال الصدر الشهيد
في شرحه ان من قطع يد عبد انسان خطأ ثم اعتقه مولاه ثم مات لم يجب
عليه قيمة النفس وانما يجب عليه ارش اليد مع النقصان الذي نقصه
القطع الى ان عتق دل ان العتق يبطل سراية الجناية ولابي حنيفة وابي
يوسف ان الرامي جعل قاتلا بفعله الذي هو الرمي وصار كانه اصابه السهم
في ذلك الوقت وحينئذ كان المرمي اليه عبدا فيجب قيمته وقت الرمي للمولى
الا ترى ان رجلا لو كان مولى لرجل بالموالاة فرمى رجلا ثم تحول ولاءه الى غير ه
فالضمان علي مولاه الاول ولا يجب علي الاخر شيء فكذلك ههنا وكذلك
مسلم رمى بسهم الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم وقع السهم به
فقتله حل الصيد فكذا ههنا وليس الرمي كالجرح الذي قاسه عليه محمد
لوجود الفارق بينهما لان الجرح يحصل به تلف بعض المحل وحينئذ كان المحل
للمولى فيجب الضمان للمولى ايضا ثم بعد سراية الجرح الى النفس لو وجب
الضمان لوجب للعبد لانه معتق حينئذ وذلك متعذر لكون الانتهاء مخالفا
للابتداء ولانه ينزل منزلة تبدل المحل حقيقة وعند تبدل المحل لا تتحقق
السراية واما الرمي قبل اتصال السهم بالمحل فلم يحصل به اتلاف اصلا
فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتهاء الابتداء وانما انقلب
الرمي علة الاتلاف عند الاتصال بالمحل بطريق استناد الحكم الى وقت الرمي
فكانه وجد من ذلك الوقت فلم تلزم المخالفة فلم يكن العتق قاطعا لسراية الرمي
لعدم المخالفة انتهى قوله الى العتق مثلا لو كانت قيمته عند القطع مائة
وعند العتق سبعين يلزمه ثلاثون مع ارش اليد انتهى قوله فلا يبطل به

الجناية

الجناية الا انه لا تلزمه الدية لان الرمي وقع موجبا ضمان القيمة واعتبار ه
وقت الاصابة يوجب الدية فلا يلزم الزيادة بالشك وقد ذكر
الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسئلة
الاعتاق بعد الرمي وذكر فخر الاسلام في شرحه قوله مع ابي حنيفة
انتهى اتقاني

كتاب الديات

ذكر مسائل كتاب الديات بعد كتاب الجنايات لان الدية احد موجبي
الجناية في الادمي ولكن لما كان القصاص اعلاهما واقواهما قدمه
لان معنى الاحياء والصيانة فيه اكثر ولان وجوب الدية فيما كان من العوا رض
كالخطا وما في معناه والاصل عدم العارض فقدم القصاص علي الدية
لهذا وهذا وضع القدوري في مختصره والشيخ ابو الحسن الكرخي قدم
كتاب الديات علي الجنايات والطحاوي قدم القصاص علي الديات
حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والديات ومحمد رحمه الله ذكر
احكام الجنايات في كتاب الديات ولم يسم كتاب الجنايات لان عامة احكامها
الديات وذلك لان القصاص لا يجب الا بالعمد المحض والدية تجب في شبه
العمد وفي الخطا وفي العمد ايضا عند تمكن الشبهة انتهى غاية قوله
وعشرون بنت مخاض بنت مخاض بالنصب علي التمييز لان تمييز احد عشر
الى تسعة وتسعين يجي منصوبا وقد علم في النحو انتهى غاية قوله من ثنية
الى بازل عامها الثني من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في الساد سة
والبازل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والذكور والاناث فيه سواء
انتهى من خط الشارح قوله كلهن خلفه الخلفة الحامل من النوق انتهى
خواهرزاده قوله ولا يعارضونه بمثله اي لا يقال لو صح حديثكم ايضا
لرجعوا اليه ولما اختلفوا انتهى قوله ولذلك لا يجب التغليظ انما يتمشى
علي قول ابي حنيفة انتهى قوله ولذلك لا يجب التغليظ لان الشرع ورد
به دون غيره انتهى قوله يجمع عمر بين الثلاثة اي اخذ من كل نوع درهما
انتهى قوله وذكر في المعاقل الخ قال الاتقاني ما نصه وقال في شرح الطحا وي
وقيل لا اختلاف بينهم لانه ذكر في كتاب المعاقل ان الولي لو صالح علي
اكثر من مائتي حلة فالفضل باطل بالاجماع فلولا انه من جنس الدية لوجب
ان يجوز ولو صالح مع العاقلة او مع القاتل علي اكثر من عشرة الاف درهم
او اكثر من الف دينار او اكثر من قوله لا يجوز تاويله انه قولهما اي تاويل
ما ذكر في المعاقل انه مذهب ابي يوسف ومحمد لا مذهب اذ عنده يجوز ذلك
لانه ليس من المنصوص عليه انتهى قوله للفائق الجواب لان بدخول الفا
يعلم انه جزاء الشرط قبله وجزاء الشرط لا يكون جزاء الا اذا كان كاملا في كونه
جزاء الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق يجعل قوله فانت طالق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)